



## تقرير قلم المحكمة عن المراجعة الشاملة لنظام المساعدة القانونية فيها\*

### جدول المحتويات

الصفحة	
٢ -	المقدمة ..... أولاً -
٤ -	الجزء الأول: تطور نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة ..... ثانياً -
٤ -	معلومات أساسية عن نظام المساعدة القانونية: منشؤه ..... ألف -
٦ -	التشاور الذي أجري في عام ٢٠١٢ وسيروورة المراجعة ..... باء -
٧ -	المشاورات الجذرة لإعداد التقرير التكميلي ..... جيم -
٨ -	مراجعة نظام المساعدة القانونية مستمرة شاملة ..... دال -
٩ -	الجزء الثاني: القيود الحالية ..... ثالثاً -
٩ -	سيروورة التشاور ..... ألف -
١٠ -	إتمام الدورة القضائية ..... باء -
١٠ -	الجزء الثالث: الجوانب التي يمكن أن تشملها المراجعة ..... رابعاً -
١١ -	طرائق تمثيل المجني عليهم القانوني المشترك وأثرها على الميزانية ..... ألف -
١٢ -	ميزانية التحقيق المخصصة لأفرقة الدفاع وأفرقة تمثيل المجني عليهم ..... باء -
	دور مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم ومكتب المحامي العمومي للدفاع ..... جيم -
١٣ -	وأثره على نظام المساعدة القانونية ..... وأثره على نظام المساعدة القانونية ..... ١٣ -
١٣ -	١ - مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم ..... ١٣ -
١٥ -	٢ - مكتب المحامي العمومي للدفاع ..... ١٥ -
١٥ -	خامساً - الخلاصة ..... ١٥ -

\* تلقت الأمانة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣ وسبق أن أُصدر باعتباره الوثيقة CBF/20/22.

## أولاً - المقدمة

١ - طلبت جمعية دول الأطراف ("الجمعية") في القرار ICC-ASP/11/Res.1، الذي اعتمده في دورتها الحادية عشرة، من المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") أموراً منها أن تقدّم إلى المكتب وإلى لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") بحلول الأول من نيسان/أبريل ٢٠١٣ تقريراً عن المراجعة الشاملة لنظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة.

٢ - وتهمي الاستنتاجات التي خلص إليها في "تقرير المكتب بشأن المساعدة القانونية" المؤرخ بـ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ ("تقرير المكتب") بعض المبادئ التوجيهية، المحدودة، عن نطاق التقرير المعتمد إعداداً عن المراجعة الشاملة<sup>١</sup>. وكما يرد في التقرير المعني، لوحظ على وجه الخصوص، خلال المشاورات غير الرسمية التي عقدها فريق لاهاي العامل ("الفريق العامل") في عام ٢٠١٢، وخلال اجتماعات ثنائية، أن لكثير من جوانب نظام المساعدة القانونية طابعاً من الشمول العام، ورأى بعض الوفود أن المنحى المتخذ في مراجعة المساعدة القانونية اتسم حتى تاريخه بطابع "[تجزئي]"<sup>٢</sup>. وبالتالي اقترح المكتب "[تكليف فريق لاهاي العامل أن يقوم - بالتعاون مع المحكمة ولجنة الميزانية والمالية و/أو بمساعدة من خبراء خارجيين عند الاقتضاء - بإجراء مراجعة 'شاملة' لنظام المساعدة القانونية، وإعداد تغييرات هيكلية (بنوية) فيه واقتراحها ليطم، عند اللزوم، اعتمادها في الدورة الثانية عشرة للجمعية وفقاً لقرار المكتب الصادر في آذار/مارس ٢٠١٢ الذي يشار فيه إلى مراجعة شاملة للمساعدة القانونية]"<sup>٣</sup>. ثم قدّم المكتب المعطيات التالية لكي يُسترد بها في عملية المراجعة المعتمدة:

"٢١- ينبغي أن يتمثل الغرض الرئيسي من هذه المراجعة الشاملة في اقتراح تعديلات لنظام المساعدة القانونية تحترم مبادئ المحاكمة العادلة، بما فيها نجاعة التمثيل القانوني وفعاليتها وجودته وأتسامه بالطابع المهني، وفي ضمان إمكان استمرار النظام من الناحية المالية.

٢٢- وينبغي، بالاستناد إلى نتيجة المشاورات غير الرسمية التي عُقدت، أن يُنظر ضمن إطار هذه المراجعة الشاملة أو الهيكلية لنظام المساعدة القانونية في أمور منها أثر المسائل والجوانب التالية البيان، مع الإحاطة علماً بالمهام المطلوب أداؤها في إطار كلٍ من سائر عمليات التيسير:

<sup>١</sup> الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الحادية عشرة، لاهاي، ٤-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (ICC-ASP/11/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث - ألف، القرار ICC-ASP/11/Res.1، القسم حاء، الفقرة ٥.

<sup>٢</sup> تقرير المكتب بشأن المساعدة القانونية، الوثيقة ICC-ASP/11/2، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرات ٢٠ إلى ٢٢ (الاستنتاجات (الجزء الثالث)).

<sup>٣</sup> المرجع السابق الذكر، الفقرة ٢٠.

<sup>٤</sup> المرجع السابق الذكر نفسه.

(أ) دراسة ما إذا كان يمكن إيجاد سبل للأخذ بخيار تعزيز دور مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم، كما يشار إليه في التقرير التكميلي وكما كُلف به المكتب، دون عوائق قانونية أو عملية، مع الاهتمام على وجه الخصوص بمسائل المساءلة، والاستقلال، وتعارض المصالح، وجودة التمثيل القانوني بصورة عامة؛

(ب) الجوانب المتصلة بالتعاون:

سبل تعزيز تعاون الدول الأطراف مع المحكمة (بما فيها استحداث وظيفة لجهة وطنية مناسبة تتمثل في تنسيق التعاون مع المحكمة، أو تعزيز مثل هذه الوظيفة إذا كانت قائمة) في تمييز وتحميد ومصادرة الأصول التي يتحكم بها المشتبه فيهم والمتهمون والمدانون تحكماً مباشراً أو غير مباشر، وإتاحتها لسد نفقات الدفاع عنهم (ولأغراض أخرى، مثل جبر أضرار المجني عليهم)، مع السهر على إعداد طلبات التعاون الصادرة عن المحكمة إعداداً ملائماً دقيقاً التحديد؛

(ج) الجوانب المتصلة بتدبير المحاكمات:

‘١’ النظر في وضع تصنيف تراتبي للقضايا بحسب درجة التعقيد الذي يكتنفها وفي منح مبالغ مقطوعة للمساعدة القانونية بحسب هذا الترتيب (ما يضمن تخطيطاً أفضل للمصروفات ولمواعيد دفعها)؛

‘٢’ النظر في الحد من طول مراحل فُرادي المحاكمات (آجال المحاكمة)؛

(د) الجوانب المتصلة بالإعواز:

‘١’ خفض العتبة التي يُبت في الإعواز على أساس تخطيطها؛

‘٢’ أخذ أموال أفراد العائلة والشركاء بالحسبان عند البت في الإعواز؛

‘٣’ النظر في سبل المضي في تعزيز سيورة إثبات إعواز المتهمين؛

(هـ) الجوانب المتصلة بالمحامين:

النظر في فائدة وضع آلية مستقلة لرصد الأداء وفي التبعات المالية لوضعها؛

(و) المزيد من تحليل دور مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم ومكتب المحامي العمومي للدفاع، مع التركيز بصورة خاصة على جودة التمثيل القانوني واتسامه بالطابع المهني، ومسائل الاستقلال، وتداخل هذا الدور مع دور المحامين الخارجيين على

نحو لا داعي له، وإمكان تعارض المصالح، والاقتصاد في التكاليف، مع احترام حقوق المدعى عليهم وحقوق المجني عليهم<sup>٥</sup>.

٣ - بادئ ذي بديء، يلاحظ قلم المحكمة مطال تقرير المراجعة الشاملة الذي ترتبه الجمعية، وكونه يستلزم إعادة النظر في بعض المبادئ والنهوج المعمول بها التي تم وضعها واستحداثها بعناية على مدى عشر السنين المنصرمة، منذ بدء نفاذ نظام روما الأساسي.

٤ - كما إن طلب مراجعة شاملة، يستلزم بالتعريف أعمال سيرورة تشاورية مستفيضة وشاملة مع جميع أصحاب الشأن المعنيين. وعليه ينبغي تخصيص وقت كاف يتيح على نحو معقول إجراء المشاورات الضرورية، أو القيام بمقدار العمل الكبير اللازم لإجراء مراجعة مجددة يمكن أن يُستجاب بها على نحو ملائم ومسؤول للمسائل التي سلّطت الجمعية عليها الضوء أو ميّزتها المحكمة نفسها.

٥ - ودعماً لهذه السيرورة يغتنم قلم المحكمة هذه الفرصة للإفادة عن الجوانب التي ينبغي لفريق لاهاي العامل أن ينظر فيها تنفيذاً للمهمة الموكلة إليه المتمثلة في إجراء مراجعة شاملة لنظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة وتقديم آرائه بشأن إجراء مراجعة شاملة له من حيث مبدأ إجراءاته بحد ذاته.

٦ - وتتناول الملاحظات الواردة أدناه بمزيد من التفصيل تطور نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة، أولاً (الجزء الأول)؛ وتمييز القيود التي تواجه في إجراء دراسة شاملة لهذا النظام في الوقت الحالي (الجزء الثاني)؛ وتقديم اعتبارات أولية بشأن ما لهذا النظام من جوانب يمكن أن يُستفاد من مواصلة النظر فيها (الجزء الثالث).

## ثانياً - الجزء الأول: تطور نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة

### ألف - معلومات أساسية عن نظام المساعدة القانونية: منشؤه<sup>٦</sup>

٧ - يُعمَل في المحكمة بنظام شامل للمساعدة القانونية يتحقق به التوازن بين متطلبات تمثيل الموكلين المعوزين تمثيلاً قانونياً كافياً وفعالاً وناجماً وبين القيود المتعلقة بالميزانية المخصّصة لهذا النظام باعتباره نظام مساعدة قانونية عموميّ التمويل. ويمثّل نظام المساعدة القانونية النافذ ناتجاً غير مباشر للمشاورات المستفيضة والكثيرة التي أجراها قلم المحكمة وفقاً للقاعدة ٢٠(٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ("القواعد الإجرائية"). إنه نظام مصمّم بعناية، شُجِد على مر الزمن على محك الخبرات المكتسبة من إجراءات المحكمة.

<sup>٥</sup> المرجع السابق الذكر نفسه.

<sup>٦</sup> إن الجزء التالي يأخذ على نحو تقريبي مضمون وثيقة السياسة الواحدة لقلم المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بنظام المساعدة القانونية الخاص بها ("وثيقة السياسة الواحدة فيما يتعلق بنظام المساعدة القانونية") التي قدّمها قلم المحكمة إلى اللجنة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣ (عملاً بالقرار ICC-ASP/11/Res.1)، ولا سيّما الفقرات ٤ إلى ٨ منها.

٨ - لقد قُدمت الصيغة الأولى من نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة في عام ٢٠٠٤<sup>٧</sup> بعد مشاورات هامة مع مختلف أصحاب الشأن<sup>٨</sup>. وقد أصدر قلم المحكمة منذئذ تقارير كثيرة عن جميع جوانب هذا النظام، بدءاً من البت في شأن الإعواز، والعتبة التي يُبت فيه على أساس تخطيطها، وصولاً إلى مستحقات المساعدة القانونية للمحني عليهم المشاركين في إجراءات المحكمة.

٩ - وخضع نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة منذ نشوئه لمراقبة مستمرة ومراجعات دورية أُجريت لتبيّن ما إذا كان يتعيّن تجويده. ومن الأمثلة الناصعة على طريقة العمل هذه مراجعة هذا النظام التي أُجريت في عام ٢٠٠٧ إذ بدأت رئيسة قلم المحكمة تلقائياً، بعد تسعة أشهر من بدء أوائل الدعاوى المعروضة على المحكمة، مراجعة أداء نظام المساعدة القانونية بغية اقتراح تعديلات له على الجمعية يراد بها تحسينه استناداً إلى الخبرة المكتسبة من تطبيقه العملي. وقد حظيت مجموعة تعديلاته الأولى التي قُدمت في عام ٢٠٠٧<sup>٩</sup> - ومثّلت ناتجاً ثانوياً للمشاورة مع الخبراء وأصحاب الشأن<sup>١٠</sup> - بترحيب اللجنة، التي وجدت أن مقترحات قلم المحكمة تشكل "هيكلاً سليماً راسخاً [لنظام] المساعدة القانونية"<sup>١١</sup>. كما إن اللجنة رأت - رأياً يشاطرها إياه أيضاً قلم المحكمة - أنه ينبغي إجراء مراجعة وافية للنظام عند انتهاء دورة كاملة من الإجراءات القضائية<sup>١٢</sup>.

١٠ - ويُعمل بالنظام المعدّل للمساعدة القانونية منذ الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وأخذ لاحقاً بتعديلات جديدة لنظام المساعدة القانونية عملاً بـ"قرار المكتب بشأن المساعدة القانونية"<sup>١٣</sup> ("قرار المكتب") المؤرخ بـ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ الذي اعتمده المكتب تنفيذاً للمهمة

<sup>٧</sup> "تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف بشأن الخيارات المتعلقة بضمان توفير دفاع مناسب عن المتهمين"، الوثيقة ICC-ASP/3/16، المؤرخة بـ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

<sup>٨</sup> جرى تشاور مباشر مع أكثر من خمسين خبيراً، بينهم عدد من شركاء المحكمة الخارجيين، وهيئات مستقلة تمثّل المهنة القانونية والمحاكم المختصة، في سيرورة بدأت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وتولى مسؤولو المحكمة مهام استطلاعية لدى الرابطة الوطنية للمحامين وبلدان يُعمل فيها بنظم داخلية راسخة للمساعدة القانونية، مثل المملكة المتحدة. كما وفّرت مزيداً من المعلومات ذات الصلة حلقة تدارس للمحامين، شارك فيها أكثر من ٤٠ خبيراً وممثلاً لرابطة المحامين.

<sup>٩</sup> "تقرير عن سير عمل نظام المساعدة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية واقتراحات بتعديله"، الوثيقة ICC-ASP/6/4 المؤرخة بـ٣ أيار/مايو ٢٠٠٧ ("تقرير التعديلات")، الفقرة ٢٦.

<sup>١٠</sup> انظوت عملية المراجعة هذه التي أُجريت في عام ٢٠٠٧ على مشاورات شاملة واجتماعات، آتت إسهامات من محامين مدرجين على قائمة محامي المحكمة، ورايات شتى للمحامين، منها الرابطة الدولية للمحامين والرابطة الجنائية الدولية، ومحاكم مخصصة وبلدان تطبّق فيها نظم للمساعدة القانونية.

<sup>١١</sup> تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثامنة، الوثيقة ICC-ASP/6/2، الفقرة ٨٠.

<sup>١٢</sup> انظر على سبيل المثال تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الرابعة عشرة، الوثيقة ICC-ASP/9/5، الفقرة ٧٧.

<sup>١٣</sup> قرار المكتب بشأن المساعدة القانونية الصادر في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، الاجتماع الثامن (ICC-ASP-2012).

التي عهدت بها إليه الجمعية فيما يخص مراجعة هذا النظام، على النحو المبين في الفقرات الأولى إلى الثالثة من القسم ياء من القرار ICC-ASP/10/Res.4<sup>١٤</sup>.

## باء - التشاور الذي أجري في عام ٢٠١٢ وسيرورة المراجعة

١١ - طلبت الجمعية من رئيسة قلم المحكمة، عند اختتام أعمال دورتها العاشرة (نيويورك، ١٢-٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)، إذ اعتبرت نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة واحداً من أهم العناصر المسببة للتكاليف<sup>١٥</sup>، أن تنجز المشاورات بشأن ورقة التباحث التي قدمتها في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١<sup>١٦</sup>، وفقاً للقاعدة ٢٠(٣) من القواعد الإجرائية، وأن تقدم مقترحاً من أجل مراجعة نظام المساعدة القانونية إلى المكتب قبل ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢<sup>١٧</sup>. وقد قدمت رئيسة قلم المحكمة التقرير المطلوب في شكل "مقترح[ها] لمراجعة نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة وفقاً للقرار ICC-ASP/10/Res.4 المؤرخ بـ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١" (ورقة الاقتراح)<sup>١٨</sup>.

١٢ - وكذلك طلبت الجمعية من المحكمة والمكتب أن يواصلوا مراجعة نظام المساعدة القانونية، وبما في ذلك تطبيقه، وأن يقدموا تقريراً عن استنتاجاتهما إليها في دورتها الحادية عشرة<sup>١٩</sup>. وتم لاحقاً، في اجتماع المكتب الذي عقد بتاريخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، تكليف الفريق العامل بالاهتمام بمسألة المساعدة القانونية.

١٣ - وما لبثت رئيسة قلم المحكمة أن استهلّت مشاورات بشأن ورقة التباحث، وذلك لتنفيذ أحكام القرار ICC-ASP/10/Res.4. واعتبر قلم المحكمة "أن من المهم أهمية قصوى، لتلبية طلب الجمعية من المحكمة مواصلة متابعة وتقييم عمل نظام المساعدة القانونية، استمرار التحاور مع جميع

<sup>١٤</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة العاشرة ... ٢٠١١ (ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/10/Res.4.

<sup>١٥</sup> تقرير المكتب الأول بشأن المساعدة القانونية (ICC-ASP/11/2/Add.1)، الفقرة ٨.

<sup>١٦</sup> في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ قدمت رئيسة القلم بصورة غير رسمية ورقة تباحث رمزها ASP10/01P13، تُستطلع فيها السبل الأولية إلى تكثير نجاعة استخدام الموارد التي تُخصّصها الدول للمعونة القانونية التي تتحمّل المحكمة تكاليفها. وقد أشارت رئيسة قلم المحكمة إلى أن الهدف من ورقة التباحث يتمثل في استهلال مشاورات مع شتى الشركاء، تقدّم بعدها مقترحات رسمية بشأن المعونة القانونية.

<sup>١٧</sup> انظر الفقرة ٣ من القسم ياء من القرار ICC-ASP/10/Res.4 (الذي اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة التاسعة للجمعية، بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١). كما إن الجمعية كلّفت مكتبها بالبث في شأن تطبيق النظام المعدل للمساعدة القانونية بصورة مؤقتة، وطلبت منه أن يفعل ذلك قبل الأول من آذار/مارس ٢٠١٢، بغية التمكين من تطبيقه مفعول يسري اعتباراً من الأول من نيسان/أبريل ٢٠١٢ على القضايا المعروضة على المحكمة حالياً وعلى القضايا المقبلة.

<sup>١٨</sup> تلقت الأمانة هذه الورقة، بالفرنسية، بتاريخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢. وترد ورقة الاقتراح ضمن الملحق الثاني بقرار المكتب المذكور آنفاً في الحاشية ١٣. انظر على العموم ورقة الاقتراح، الفقرات ٤ و ٥ و ٧ وما يليها.

<sup>١٩</sup> القرار ICC-ASP/10/Res.4، القسم ياء، الفقرة ٣، كما ورد آنفاً في الحاشية ١٧.

الشركاء الخارجيين بغية التمكن من إنشاء برنامج للمساعدة القانونية معَدَّ تعديلًا جوهريًا متسقًا<sup>٢٠</sup>. وعليه فقد عُرضت ورقة التباحث على جميع محامي الدفاع والممثلين القانونيين للمجني عليهم المنخرطين في العمل في القضايا المعروضة على المحكمة، وعلى الرابطة القانونية والجهات الفاعلة الداخلية، مثل مكتب المحامي العمومي للدفاع ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم، لكي تبدي هذه الجهات ملاحظاتها على هذه الورقة.

١٤ - وقد آتت المشاورات التي باشرتها رئيسة قلم المحكمة، على الرغم من قصر الوقت المتاح لإجرائها بسبب الجدول الزمني الذي حدّدته الجمعية، مقداراً كبيراً من الإسهامات. فبالإضافة إلى التعقيبات الكتابية، دعت رئيسة القلم مختلف أصحاب الشأن إلى اجتماع انخرطوا خلاله في تبادل لوجهات النظر قبل تقديم ورقة الاقتراح. وقد تناولت المقترحات النهائية التي قدمها قلم المحكمة بصورة رئيسية جانبين من جوانب نظام المساعدة القانونية، وهما تشكيل الأفرقة وتحديد الأجر. وأرجى البحث في عدة مواضيع تستلزم المزيد من التشاور<sup>٢١</sup>.

١٥ - واعتمد الفريق العامل في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢ التوصيات المتعلقة بالمساعدة القانونية، واعتمد المكتب التقرير في اجتماعه التاسع الذي عقد بتاريخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ ("قرار المكتب")، وأحال القرار إلى المحكمة. وقد بدأ نفاذ التعديلات المدخلة على نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة نتيجة لهذه السيرة في الأول من نيسان/أبريل ٢٠١٢<sup>٢٢</sup> وفقاً لطرائق التنفيذ المنصوص عليها في قرار المكتب الصادر في آذار/مارس ٢٠١٢.

## جيم - المشاورات المجراة لإعداد التقرير التكميلي<sup>٢٣</sup>

١٦ - طُلب في قرار المكتب من المحكمة أن تواصل العمل على نظام المساعدة القانونية وبما في ذلك ثلاثة الجوانب المحددة الطابع التي سبق تمييزها في ورقة الاقتراح، وهي: '١' الأجر الذي يُدفع عن كل قضية في حالة تعدّد التوكيلات؛ '٢' النهج فيما يتعلق بالأسفار المتصلة بالمساعدة القانونية؛ '٣' الأجر الذي يُدفع خلال المراحل التي تشهد انخفاضاً في النشاط<sup>٢٤</sup>. ويضاف إلى ذلك، '٤' طلب المكتب إلى المحكمة "أن تقدم اقتراحات من أجل تعزيز دور مكتب المحامي

<sup>٢٠</sup> تم في نطاق ورقة التباحث المذكورة آنفاً في الحاشية ١٦ إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ الأساسية الناظمة لتوفير المساعدة القانونية، التي كان قد سبق الإقرار بها في عام ٢٠٠٤، وهي مبدأ التساوي في الوسائل، ومبدأ الموضوعية، ومبدأ الشفافية، ومبدأ الاستمرارية، ومبدأ الاقتصاد. انظر ورقة الاقتراح المذكورة آنفاً في الحاشية ١٨، الفقرتين ١١ و ١٢.

<sup>٢١</sup> تعدّد التوكيلات؛ نهج المحكمة فيما يتعلق بالنفقات؛ الأجر الذي يُدفع خلال المراحل التي تشهد فيها الأنشطة انخفاضاً ملحوظاً؛ تعزيز دور مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم.

<sup>٢٢</sup> وفقاً لأحكام القرار ICC-ASP/10/Res.4، المذكور آنفاً في الحاشية ١٧.

<sup>٢٣</sup> "تقرير تكميلي أعدّه قلم المحكمة بشأن أربعة جوانب [لنظام] المساعدة القانونية للمحكمة" ("التقرير التكميلي")، ICC-ASP/11/43، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (سبق أن أُصدر باعتباره الوثيقة CBF/19/6 بالإضافة إليها Add.1، ووزعه قلم المحكمة بتاريخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢).

<sup>٢٤</sup> كما حدّد في المرجع السابق الذكر، الفقرة ٤٠.

[العمومي للمجنّي عليهم].<sup>٢٥</sup> كما أشار المكتب إلى "مراجعة شاملة لنظام المساعدة القانونية ومشاركة [المجنّي عليهم]"<sup>٢٥</sup>.

١٧ - وعملاً بقرار المكتب، انخرط قلم المحكمة مرة أخرى في مشاورات بشأن أربعة جوانب لنظام المساعدة القانونية، طبقاً للعبء المستخلصة من المشاورات السابقة. وقد أعدّ قلم المحكمة مقترحاته النهائية وصاغها بعد أن راجع الملاحظات التي تلقاها مراجعة متمعنة ودرسها دراسة دقيقة.

١٨ - وإثر المشاورات التي عُقدت في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، قدّم قلم المحكمة تقريره ذا العنوان "تقرير تكميلي أعدّه قلم المحكمة بشأن أربعة جوانب [لنظام] المساعدة القانونية للمحكمة"<sup>٢٦</sup> إلى اللجنة قبل انعقاد دورتها التاسعة عشرة. وقد اعتمدت الجمعية في دورتها الحادية عشرة مقترحات التعديل الواردة في التقرير التكميلي دون أن تُدخل أي تغييرات عليها.

#### دال - مراجعة نظام المساعدة القانونية مراجعةً مستمرةً شاملة

١٩ - كما ورد في المقدمة، طلبت الجمعية في قرارها ICC-ASP/11/Res.1 من المحكمة أن تقدّم إلى المكتب واللجنة بحلول الأول من نيسان/أبريل ٢٠١٣ تقريراً عن المراجعة الشاملة لنظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة بعد أن تكون قد أصدرت توجيهات عامة بشأن نطاق المراجعة المعنية كما كُلف به فريق لاهاي العامل.

٢٠ - ويذكّر قلم المحكمة بموقفه كما بُيّن في التقرير التكميلي، ومفاده أن "[نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة ليس قالباً جامداً بل منظومة حية، يُستمر على رصدها وتفحصها وسبكها أو تحسينها، لجعلها تجسّد الخبرة المكتسبة من إعمالها]"<sup>٢٧</sup>. وبناءً على ذلك كان نظام المساعدة القانونية يخضع على صعيد التطبيق العملي، ويظل يخضع، لرصد مستمر وسيراجع مراجعات إضافية وستدخل عليه التعديلات التي يتمخض عنها ذلك عندما تكون مبرّرة - كما تم في الماضي - لجعله أكثر نجاعة بالقياس إلى تكاليفه والمزيد من الارتقاء بتلبيته احتياجات المتفاعلين بالمساعدة القانونية استناداً إلى الخبرات الإضافية المكتسبة من تطبيقه العملي.

٢١ - ويؤكّد قلم المحكمة من جديد أن المشاورات المتعددة ذات الصلة والتعديلات التي أُدخلت على نظام المساعدة القانونية منذ بدء أنشطة المحكمة، بما فيها تعديله على ضوء عمليات المراجعة التلقائية، والوثائق العلنية المتعددة التعداد التي أودعتها رئيسة قلم المحكمة رداً على طلبات المراجعة

<sup>٢٥</sup> تقرير المكتب المذكور آنفاً في الحاشية ٢، الفقرة ٣.

<sup>٢٦</sup> التقرير التكميلي، المذكور آنفاً في الحاشية ٢٣.

<sup>٢٧</sup> المرجع السابق الذكر، الفقرة ٦٢.



القضائية لقراراتها<sup>٢٨</sup>، تبين أن قلم المحكمة اتخذ في هذا الصدد موقفاً قائماً على الفاعلية السبّاقة وعدم الإسراف، وبقي في الوقت نفسه مراعيّاً لضرورة السهر على كون الأموال الموقّرة في إطار هذا النظام كافية ومعقولة من أجل التمثيل القانوني الناجع والفعال. وعلى وجه الإجمال تبين هذه المبادرات وغيرها من المبادرات الرامية إلى تحسين نظام المساعدة القانونية أنه، في نظر قلم المحكمة، نظاماً عاملاً حيّ في حين تمثل مراجعته سيرورة تكيفيّة مستمرة التطور.

٢٢ - فالرأي المروز عند قلم المحكمة أن نظام المساعدة القانونية فيها قد اجتاز في هذه المرحلة تغييرات كبيرة أفضت إلى إدخال تعديلات عديدة هامة عليه، منها التعديلات التي بادر إليها قلم المحكمة في عام ٢٠٠٧، ما جوّد هذا النظام. وقد تم بالفعل تمييز وتقوم النواقص الكبرى التي كانت تعترى النظام، ولا سيّما بالتعديلات التي أجريت في عام ٢٠١٢. وبالاستناد إلى الخبرة الواسعة المكتسبة من تطبيق نظام المساعدة القانونية والمراقبة الشاملة والمستمرة التي يخضع لها منذ بدأت الأنشطة القضائية الأولى للمحكمة، يمكن في هذه الآونة القول عن صواب إنه تم، بمجموعة التعديلات الأخيرة التي أجريت في عام ٢٠١٢، تمييز وإصلاح أهم العناصر التي كانت تستلزم تعديلاً، ولا سيّما من منظور تحقيق وفورات في التكاليف.

٢٣ - ولذا يعتقد قلم المحكمة أن الجهود التي بذلها على مدى القسط الأعظم من العقد الأخير تمخّضت إلى حد كبير عن مراجعة شاملة لنظام المساعدة القانونية، وأفضت إلى تعديلات ذات شأن لهذا النظام جعلته أكثر نجاعة وأحصف من الناحية الاقتصادية، مع بقاءه ملبياً للاحتياجات الحقيقية للمنتفعين به في إطار إجراءات المحكمة الجنائية الدولية التي تُعتبر إجراءات فريدة من نوعها. وبهيمى الرسم البياني الوارد في المرفق مرأىً بصرياً للمراجعة التطورية لنظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة التي أجزاها قلم المحكمة في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠١٣.

٢٤ - إن نتائج هذه التدابير والتسلسل الزمني للتطورات ذات الصلة بيّنان بمزيد من التفصيل في وثيقة السياسة الواحدة لقلم المحكمة فيما يتعلق بنظام المساعدة القانونية الخاص بها<sup>٢٩</sup>.

## ثالثاً - الجزء الثاني: القيود الحالية

### ألف - سيرورة التشاور

٢٥ - كما أشير إليه آنفاً يُعتبر من المسلّم به أن المراجعة الشاملة المحدية لنظام المساعدة القانونية تستلزم مشاورات هامة وفقاً للقاعدة ٢٠(٣) من القواعد الإجرائية بغية جمع آراء وملاحظات المنتفعين بهذا النظام، وهم في المقام الأول والأهم ممارسو المهنة القانونية وغيرهم من

<sup>٢٨</sup> انظر على وجه الخصوص الفقرة ٦٣ من المرجع الذي ذكر آنفاً في الحاشية ١٨، حيث تذكر بعض الأمثلة على الوثائق العلنية التي تم إيداعها (عدا الملاحظات المقدّمة باعتبارها سرية) للفترة الممتدة من أيار/مايو ٢٠١١ إلى حزيران/يونيو ٢٠١٢ وحدها.

<sup>٢٩</sup> وثيقة السياسة الواحدة فيما يتعلق بنظام المساعدة القانونية، التي ذكرت آنفاً في الحاشية ٦.

أصحاب الشأن ذوي الصلة. فبالتعريف تتطلّب مثل هذه السيرورة وقتاً كافياً لكي تؤتي فائدتها وتجتلب ملاحظات هامة يمكن الاستعانة بها في صوغ النهج على هذا الصعيد صياغة جديدة.

٢٦ - ويشير قلم المحكمة إلى أن قسم دعم المحامين - الذي يتولى تدبير نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة بالنيابة عن رئيس القلم - يُجري حالياً عملية "دراسة للعبء المستخلصة"، وقد طلب من متلقي خدماته (أي الأفرقة الخارجية للدفاع وللمجني عليهم، والمحامين المدرجين في قائمة محامي المحكمة، والشركاء من المنظمات غير الحكومية، على سبيل ذكر البعض لا على سبيل الحصر) أن يقدّموا ملاحظاتهم ومقترحاتهم بشأن الخدمات التي وفّرها لهم خلال العقد المنصرم، بما فيها ما يتعلق بنظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة. وستتيح هذه العملية لقلم المحكمة معلومات قيّمة من أجل المزيد من تحليل نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة.

٢٧ - وبمعزل عن الاستنتاجات التي سيُحلّص إليها من عملية دراسة العبء المستخلصة هذه، يرى قلم المحكمة أن إصدار تقرير تفصيلي بمراجعة شاملة يستلزم الخوض في سيرورة تشاورية تتسم بالمزيد من الصرامة والتركيز والطابع المنهجي بشأن جوانب محدّدة ومبيّنة بعناية من جوانب نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة قد تتطلب المزيد من التقييم. ولذا يؤكد قلم المحكمة من جديد أنه، لتقديم تقرير مراجعة شاملة، يُحتاج حاجة ماسة إلى سيرورة تشاورية دقيقة معمّقة شاملة تُجرى مع الجهات الفاعلة ذات الصلة، كما جرى فيما يخص جميع المراجعات الكبرى السابقة التي خضع لها نظام المساعدة القانونية. ويستلزم تحقيق ذلك وقتاً كافياً للوفاء بمتطلب التشاور الضروري هذا وإعداد توصيات تتسم بالعمق وبالجدوى.

## باء - إتمام الدورة القضائية

٢٨ - ينوّه قلم المحكمة أيضاً إلى أنه، حتى تاريخه، ليس هناك من قضية استُكملت فيها الحلقة القضائية (أي سير الإجراءات بدءاً من عمليات التحقيق وصولاً إلى إنجاز مرحلة الاستئناف، وبما في ذلك جبر الأضرار). وكما لوحظ آنفاً، سبق أن طلبت اللجنة إجراء مراجعة وافية لنظام المساعدة لقانونية عندما تتم دورة كاملة من دورات الإجراءات<sup>٣٠</sup>. ولمّا كانت دورة الإجراءات الكاملة لم تتم في أية قضية فإن قلم المحكمة يرى أن من السابق لأوانه القيام بمراجعة للنظام فيما يتعلق بجوانبه التي لمّا تزل الخبرة المتصلة بها غير كافية. فمن شأن القيام بمراجعة أخرى للنظام بعد إتمام دورة كاملة للإجراءات أن يهيئ نظرة أوضح إلى العبء التي يمكن استخلاصها من الإجراءات فعلاً.

## رابعاً - الجزء الثالث: الجوانب التي يمكن أن تشملها المراجعة

٢٩ - كما لوحظ في تقرير المكتب، ينبغي أن يتمثّل الغرض الرئيسي من المراجعة الشاملة لنظام المساعدة القانونية في اقتراح تعديلات له تحترم مبادئ المحاكمة العادلة، بما في ذلك نجاعة التمثيل

<sup>٣٠</sup> انظر على سبيل المثال الوثيقة ICC-ASP/9/5، التي ذكّرت آنفاً في الحاشية ١٢، الفقرة ٧٧.

القانوني وفعالته وجودته واتسامه بالطابع المهني، وفي التكفل بإمكان استمرار النظام من الناحية المالية<sup>٣١</sup>. إن قلم المحكمة يؤكد من جديد موقفه الذي مفاده أن نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة، بالنظر إلى سلسلة التعديلات التي أُدخلت عليه منذ نشوئه، هو بحاله اليوم نظام تم في إطاره إلى حد بعيد إصلاح أهم الجوانب التي تستلزم تحركاً لتصحيح النهج بالاستناد إلى الخبرات المكتسبة من تطبيقه العملي. بيد أن قلم المحكمة يرى أنه قد يكون من المفيد إخضاع بعض من جوانب نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة لمراجعة وتقييم إضافيين.

## ألف - طرائق تمثيل المجني عليهم القانوني المشترك وأثرها على الميزانية

٣٠ - تقضي النصوص القانونية للمحكمة بأن تكون للمجني عليه حرية اختيار ممثله القانوني<sup>٣٢</sup>. بيد أنه، في حالات تعدد المجني عليهم، يجوز للدائرة، من أجل التكفل بفاعلية الإجراءات، أن تطلب من المجني عليهم أو من مجموعات معينة من المجني عليهم أن يختاروا، بمساعدة من قلم المحكمة عند اللزوم، ممثلاً قانونياً مشتركاً أو ممثلين قانونيين مشتركين<sup>٣٣</sup>. وبالتالي فإن القرارات التي تتخذها الدوائر بشأن التمثيل القانوني المشترك تؤثر على مقدار الموارد التي يتعين منحها في إطار نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة. والواقع أن قرارات الدوائر هي التي تحدد في بعض الأحيان الموارد التي يتعين منحها للممثلين القانونيين للمجني عليهم.

٣١ - إن قلم المحكمة يأخذ في الوقت الحاضر بعدة معطيات موضوعية للبت في شأن مقدار الموارد التي يتعين توفيرها لتمثيل المجني عليهم تمثيلاً فعالاً وناجحاً<sup>٣٤</sup>. ويشير قلم المحكمة إلى أنه، في حين قضت القرارات المتعلقة بالتمثيل القانوني المشترك بمنح مقادير متباينة من الموارد للأفرقة القانونية<sup>٣٥</sup>، يمكن إضفاء المزيد من الدقة على المعطيات التي يحددها قلم المحكمة بغية التوصل إلى استخدام الموارد المخصصة لتدخل المجني عليهم في إطار تمثيل قانوني مشترك استخداماً أكثر اتساماً

٣١ انظر الفقرة ٢١ من تقرير المكتب الذي ذكر آنفاً في الحاشية ٢.

٣٢ القاعدة ٩٠(١) من القواعد الإجرائية.

٣٣ القاعدة ٩٠(٢) من القواعد الإجرائية.

٣٤ من المعطيات التي ينظر قلم المحكمة في الأخذ بها عدد الأماكن التي يوجد فيها المجني عليهم وحالهم من ناحية الإعواز، والمرحلة التي تكون قد بلغت في الإجراءات، وطلب الدائرة المعنية على وجه التحديد، وحاجة الفريق على وجه التحديد، واستعداد مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم للتدخل و/أو تقديم المساعدة أو إمكان قيامه بذلك. انظر التقرير التكميلي الذي ذكر آنفاً في الحاشية ٢٣.

٣٥ يشار على سبيل المثال إلى أنه: في قضية المدعى العام ضد كاتنغا (ذات الرقم ICC-01/04-01/07) وقضية المدعى العام ضد مبا (ذات الرقم ICC-01/05-01/08) تولى التمثيل القانوني للمجني عليهم فريقان قانونيان تألف كل منهما من محام واحد وأعضاء فريق؛ وفي قضية المدعى العام ضد أوتشيمبو (ذات الرقم ICC-02/11-01/11)، عُيّن محام من مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم يعاونه عضو فريق واحد يدفع له أجر في إطار نظام المساعدة القانونية؛ وفي قضية المدعى العام ضد كينياتا (ذات الرقم ICC-01/09-02/11) وقضية المدعى العام ضد سنغ (ذات الرقم ICC-01/09-01/11)، عُيّن محام خارجي يعاونه مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم؛ وفي قضية المدعى العام ضد تندا وجريو (ذات الرقم ICC-02/05-03/09)، عُيّن محام ومحام معاون يساندهما فريق.

بالطابع الموحد. ويُفترض أن يسبق تقديم أي مقترح في هذا الصدد إتمام دورة كاملة في إحدى القضايا التي يمثل فيها المجني عليهم تمثيلاً قانونياً مشتركاً وإجراء عملية تشاور واف. لكن قلم المحكمة يلاحظ أنه ينبغي المزيد من التفكير لرؤى مدى إمكان أن يكون تخصيص حُرْم من الموارد، على أساس مبالغ مقطوعة تحدّد بحسب الحالة، صيغةً قابلة للتطبيق في إطار نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة في القضايا التي يمثل فيها المجني عليهم تمثيلاً قانونياً مشتركاً.

٣٢ - ولئن كان من السابق لأوانه إجراء مراجعة شاملة لنظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة في هذه المرحلة فإن قلم المحكمة سيواصل مراقبته للموارد التي توفر حالياً ضمن إطار هذا النظام في القضايا التي يمثل فيها المجني عليهم تمثيلاً قانونياً مشتركاً. وعندما تُحدّد المعطيات ذات الصلة تحديداً واضحاً على ضوء إتمام القضايا وضوء التشاور الشامل، يمكن أن يقترح قلم المحكمة تعديلات لمنحى سد تكاليف التمثيل القانوني المشترك بموارد نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة. وسيؤخذ دور مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم بهذا الصدد في أي عملية تقييم من هذا النوع.

#### باء - ميزانية التحقيق المخصّصة لأفرقة الدفاع وأفرقة تمثيل المجني عليهم

٣٣ - يوفر في إطار نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة مبلغ مقداره ٧٣ ٠٠٦ يوروات لكل فريق دفاع بمثابة ميزانية أساسية لأنشطة التحقيق تُستخدم للقضية برمتها<sup>٣٦</sup>. أما الميزانية الأساسية المخصّصة لعمليات التحقيق فيما يتعلق بأفرقة تمثيل المجني عليهم فتبلغ ٤٣ ٧٥٢ يورواً تُستخدم طيلة إجراءات القضية، بما في ذلك مرحلة جبر الأضرار<sup>٣٧</sup>. إن هاتين الميزانيتين تهيئان للأفرقة القانونية الموارد المالية الضرورية لإجراء عمليات تحقيق فعّال في الميدان، وللمقابلة المحامين الذين يمثلون المجني عليهم لموكليهم في الميدان. ومن التكاليف المعنية الأتعاب الساعية للمحققين المحترفين أو الخبراء والمساعدين الميدانيين الذين يُندبون إلى الفريق لكي يضطلعوا بالعمل التحقيقي في الميدان؛ ونفقات السفر؛ وبدل المعيشة اليومي لجميع أعضاء الأفرقة المرتبطين بالعمل التحقيقي في عين المكان في الميدان.

٣٤ - ويلاحظ قلم المحكمة أن أي مراجعة لهذا الجانب من جوانب المساعدة القانونية يمكن أن تتمخّص عن زيادة في الموارد الممنوحة لا عن تحقيق أية وفورات في التكاليف ذات الصلة. ويضاف إلى ذلك، كما أشير إليه آنفاً، أن دفع أي مبلغ محدّد باعتباره مبلغاً نهائياً من أجل عمليات التحقيق، يمكن أن لا يكون قائماً على معطيات موضوعية في ظل عدم إتمام دورة الإجراءات الكاملة في أية قضية حتى الآن، بالنظر إلى أن فرادة كل قضية معروضة على المحكمة قد أفضت إلى تباين طلبات الموارد الإضافية من أجل هذه العمليات.

<sup>٣٦</sup> انظر تقرير التعديلات، الفقرة ٤٧.

<sup>٣٧</sup> المرجع السابق الذكر، الفقرة ٥٨.

٣٥ - بيد أن من المهم أهمية حاسمة أن يُلاحظ أن هذا القيد المفروض كما يبدو في هذا المجال يُستدرك عن طريق نظام الوسائل الإضافية المعمول به الذي تزداد بموجبه الميزانيات رداً على طلب رام إلى الحصول على موارد إضافية يقدم وفقاً للبند ٨٣(٣) من لائحة المحكمة فيحظى بالموافقة. فعلى صعيد الممارسة العملية منح رئيس قلم المحكمة وسائل إضافية لزيادة ميزانية عمليات التحقيق وموارد الأفرقة التي تعمل ضمن نطاق نظام المساعدة القانونية عندما كان منح هذه الوسائل مبرراً<sup>٣٨</sup>، وعليه فإن النظام، كما عليه حاله، يوفر قدرًا كافيًا من المرونة للتكفل بحصول الأفرقة القانونية على الوسائل الكافية من أجل تمثيل موكلهم تمثيلاً فعالاً وناجحاً. ومع ذلك فقد يجدر المزيد من دراسة مسألة ما إذا كانت ينبغي زيادة ميزانية التحقيق القياسية التي تُمنح في إطار نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة.

## جيم - دور مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم ومكتب المحامي العمومي للدفاع وأثره على نظام المساعدة القانونية

### ١ - مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم

٣٦ - لقد نُظِر في دور مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم في تقارير وقرارات عديدة متعلقة بالمساعدة القضائية، منها التقرير التكميلي الذي صدر مؤخراً. وقد سبق لقلم المحكمة أن لاحظ أن تعيين من يتولون تمثيل المجني عليهم هو في نهاية المطاف شأن قضائي<sup>٣٩</sup> وأن ثمة أسباباً وجيهة للإبقاء على مشاركة المحامين الداخليين والمحامين الخارجيين في تمثيل المجني عليهم<sup>٤٠</sup>. وبناءً على ذلك أجرى قلم المحكمة عملية تشاور، عملاً بالطلب المحدد الطابع الوارد في قرار المكتب<sup>٤١</sup>، فأوصى استناداً إلى تقييم التعقيبات التي تلقاها بأن يتمثل النظام الذي ينبغي استدامته في نظام ذي مستويين يمكن ضمن إطاره أن يشارك في تمثيل المجني عليهم في الإجراءات أمام المحكمة محامون من مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم ومحامون خارجيون وغيرهم من أعضاء الأفرقة المعنية (أو المهنيين)، وذلك بعد أن راعى المعطيات الموضوعية ذات الصلة (أي تعارض المصالح، والآراء

<sup>٣٨</sup> يشار على سبيل المثال إلى أنه، في قضية لوتنغا (ذات الرقم ICC-01/04-01/06) وحدها، خصّص للفريق حتى تاريخه مبلغ إجمالي مقداره ٨٣٧,٥٦ ٢٤١ يورو من أجل ميزانية التحقق، بينما خصّص في قضية كاتنغا (التي أشير إليها آنفاً ضمن الحاشية ٣٥) مبلغ مقداره ١٥١,٦٦ ١٧٣ يورو. وتظل الأرقام تتباين فيما يخص أفرقة أخرى عديدة من أفرقة الدفاع وأفرقة تمثيل المجني عليهم.

<sup>٣٩</sup> "تقرير أعدته المحكمة بشأن المساعدة القانونية: الجوانب القانونية والمالية لتمويل التمثيل القانوني [للمجني عليهم] أمام المحكمة"، الوثيقة ICC-ASP/8/25، المؤرخة به تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الفقرة ٣٣ وما يليها.

<sup>٤٠</sup> المرجع السابق الذكر، الفقرة ٤٠.

<sup>٤١</sup> قرار المكتب بشأن المساعدة القانونية الذي ذكر آنفاً في الحاشية ١٣.

التي أبدأها المحني عليهم والمنظمات غير الحكومية وممثلو المهنة القانونية والمحامون المدرجون في قائمة محامي المحكمة، إلخ<sup>٤٢</sup>.

٣٧ - لكن، كما نُوه إليه في تقرير المكتب، أعربت بعض الدول الأطراف وأصحاب الشأن، خلال الاجتماعات غير الرسمية وخلال عملية التشاور، عن شواغل لأن الدور المعزّز المقترح أن يضطلع به مكتب المحامي العمومي للمحني عليهم يمكن أن يؤثر على جودة التمثيل القانوني أو على عدالة الإجراءات القضائية، أو لأنه، فيما يخص التدابير المتعلقة بمكتب المحامي العمومي للمحني عليهم، يمكن أن تقوم مسائل متعلقة بالاستقلال، وبالمساءلة، وبالتنافس غير المبرر، وتداخل المصالح أو تعارضها. ولم يتسّر في الوقت الحاضر التوصل إلى توافق الآراء بشأن الدور المعزّز المراد أن يضطلع بها مكتب المحامي العمومي للمحني عليهم<sup>٤٣</sup>.

٣٨ - ومع ذلك فقد طُلب في التقرير الآنف الذكر من المحكمة أن تدرس ما إذا كان يمكن إيجاد سبل للأخذ بخيار اضطلاع مكتب المحامي العمومي للمحني عليهم بدور معزّز، كما يشار إليه في التقرير التكميلي، وكما كلّف به المكتب، دون أن تكون هناك عوائق قانونية أو عملية، مع إيلاء اهتمام خاص لمسائل المساءلة، والاستقلال، وتعارض المصالح، وجودة التمثيل القانوني بوجه عام<sup>٤٤</sup>.

٣٩ - وينوّه قلم المحكمة إلى أن النظام ذي المستويين الموصى به في التقرير التكميلي يطبّق بالفعل على صعيد الممارسة العملية. ويرى قلم المحكمة أنه، بالتعديلات التي أُدخِلت مؤخراً على لائحة المحكمة<sup>٤٥</sup> وتطبيق النظام ذي المستويين حالياً<sup>٤٦</sup>، سيجري على مر الزمن وضع نمط لطرائق التمثيل القانوني الذي يضطلع به مكتب المحامي العمومي للمحني عليهم ومحامون خارجيون يهيئ معطيات موضوعية للمضي في دراسة منافع وحدود تعزيز دور مكتب المحامي العمومي للمحني عليهم.

٤٢ التقرير التكميلي الذي ذكر آنفاً في الحاشية ٢٣، الفقرة ٤٦ وما يليها.

٤٣ تقرير المكتب الذي ذكر آنفاً في الحاشية ٢، الفقرة ١٨.

٤٤ المرجع السابق الذكر، الفقرة ٢٢، الفقرة الفرعية (أ).

٤٥ البنود ٨٠ و ٨١(٣) من لائحة المحكمة.

٤٦ في قضية المدعي العام ضد أغنيجو، عُيّن مكتب المحامي العمومي للمحني عليهم بصفة محام، يعاونه عضو فريق خارجي يعيّن في إطار نظام المساعدة القانونية (انظر الوثيقة ICC-02/11-01/11-138). وفي قضيتي الحالة في كينيا، وهما قضية المدعي العام ضد كينياتا وقضية المدعي العام ضد سُنغ وآخرين، عيّنت الدائرة محامياً خارجياً بصفة ممثل قانوني مشترك يعاونه مساعدون من مكتب المحامي العمومي للمحني عليهم (انظر الوثيقتين ICC-01/09-02/11-537 و-ICC-01/09-01/11-479).

٤٠ - على نحو مماثل طُلب في تقرير المكتب من المحكمة أن تتابع تحليل دور مكتب المحامي العمومي للدفاع (ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم)، مع التركيز بصورة خاصة على جودة التمثيل القانوني واتسامه بالطابع المهني، ومسألة الاستقلال، ومسألة التداخل غير المبرر بين دور هذا المكتب ودور المحامين الخارجيين، ومسألة إمكان تعارض المصالح، ومسألة الاقتصاد في التكاليف، وذلك مع احترام حقوق المدعى عليهم والمجني عليهم<sup>٤٨</sup>.

٤١ - إن دراسة هذا الأمر على نحو مُرضٍ تستلزم هي أيضاً وقتاً كافياً من أجل التشاور، والتدارس والإبلاغ عن شتى الجوانب الكثيرة للمسائل المثارة.

### خامساً - الخلاصة

٤٢ - يرى قلم المحكمة أن نظام المساعدة القانونية الحالي يمثل ناتجاً ثانوياً لزهاء عقد من أعمال تحليل النهج ومراجعته وصوغه وإعادة صوغه على ضوء الخبرات المكتسبة من تطبيق هذا النظام على صعيد الممارسة العملية في الإجراءات أمام المحكمة. وبعبارة أخرى يرى قلم المحكمة أنه قد تم بالفعل إجراء مراجعة شاملة لنظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة بفضل سيرورات التشاور والمراجعة التي أثبتت حتى تاريخه.

٤٣ - وكما سبق بيانه في هذا التقرير، يُعتبر نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة بحاله الراهنة نظاماً عاملاً بصورة كاملة ومكثفاً على النحو المناسب لتلبية احتياجات المنتفعين به في إجراءات المحكمة المتميزة بأنها إجراءات فريدة ومعقدة، ويستفاد فيه من الضوابط وآليات متابعة الامتثال الضرورية المتوخى إعمالها في نظم المساعدة القانونية العمومية التمويل. ويشار على وجه الخصوص إلى أن تعديلات هذا النظام التي أجريت في عام ٢٠١٢ أصلحت بعض النواقص التي برزت في سياق تطبيقه العملي، ما خلّصه من مسببات التكاليف غير المبررة، وأفضى إلى تحقيق وفورات سنوية ذات شأن مع ضمان حقوق المعوزين في أن يمثلوا تمثيلاً قانونياً فعالاً وناجحاً. إن النهج الذي اتبعه قلم المحكمة منذ نشوء نظام المساعدة القانونية الخاص بها تمثل في الانخراط في سيرورة مراقبة له ومراجعة مستمرتين سيخضع وفقها للمزيد من المراجعة وستدخل عليه تعديلات أخرى عندما تبرر ذلك الظروف واحتياجات أصحاب الشأن المعنيين تبريراً معقولاً. وتلكم سيرورة مستمرة.

٤٤ - ولئن كان قلم المحكمة واثقاً في عمل هذا النظام كما تم تصميمه وبحاله الراهنة فإن هذا التقرير أبرز المجالات التي يمكن أن تُجرى فيها مراجعة إضافية للنهج ويُضطلع بمزيد من العمل. فالقيام دفعة واحدة بمراجعة شاملة لنظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة، بمحصّ ضمن إطارها

<sup>٤٧</sup> OPCD.


<sup>٤٨</sup> تقرير المكتب الذي ذكر آنفاً في الحاشية ٢، الفقرة ٢٢.

في جميع أوجهه من جديد أو تُستطلع المسائلُ المسرودة في الجزء الثالث من هذا التقرير بصورة كافية، يستلزم قدرًا معقولاً من الوقت لإجراء ما يلزم من المشاورات، وأعمال تحليل النهج وصوغها.

٤٥ - فيقترح قلم المحكمة في السياق القائم المتمثل في تعاونه المثمر مع فريق لاهاي العامل، أن يتعاون المعنيون من ممثلي قلم المحكمة وأعضاء هذا الفريق العامل لوضع مبادئ توجيهية واضحة وجدول زمني مناظر من أجل إجراء عملية مراجعة لنظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة يمكن أن يتم في إطارها استطلاعٌ مجدٍ لجوانب أخرى من جوانبه قد يكون من المفيد المزيد من تمحيصها وتقييمها.



## مراجعة نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة التي يجريها قلم المحكمة على نحو تطوري



٢٠٠٤ آب/أغسطس ١٧	ICC-ASP/3/16	تقرير مقدّم لجمعية الدول الأطراف بشأن الخيارات المتعلقة بضمان توفير دفاع مناسب عن المتهمين □	١-
٢٠٠٥ آب/أغسطس ٣٠	ICC-ASP/4/CBF.2/3	تقرير مقدّم من قلم المحكمة بشأن الاجراءات الرسمية لتقييم [ومراقبة] نظام المساعدة القانونية للمحكمة	٢-
٢٠٠٦ تشرين الأول/أكتوبر ٣١	ICC-ASP/5/INF.1	تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف بشأن الخيارات المتعلقة بضمان توفير دفاع مناسب عن الأشخاص المتهمين (ICC-ASP/3/16) - تحديث للمرفق ٢: تفاصيل المدفوعات في نظام المساعدة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية (سبق أن أُصدر باعتباره الوثيقة ICC-ASP/4/CBF.1/8 وتصويبها Corr.1)	٣-
٢٠٠٧ أيار/مايو ٢٩	ICC-ASP/6/2	تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثامنة	٤-
٢٠٠٧ أيار/مايو ٣١	ICC-ASP/6/4	تقرير عن سير عمل نظام المساعدة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية واقتراحات بتعديله (سبق أن أُصدر باعتباره الوثيقة ICC-ASP/6/CBF.1/1 والإضافة إليها Add.1)	٥-
٢٠٠٧ أيار/مايو ٣١	ICC-ASP/6/INF.1	تقرير عن المبادئ والمعايير الخاصة [بالبت في شأن الإعواز] لأغراض تقديم المساعدة القانونية (عملاً بالفقرة ١١٦ من تقرير لجنة الميزانية والمالية المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤) (سبق أن أُصدر باعتباره الوثيقة ICC-ASP/4/CBF.1/2)	٦-
٢٠٠٨ أيار/مايو ٢٦	ICC-ASP/7/4	تقرير عن الموارد الملائمة لإجراء التحقيقات المالية في إطار برنامج المساعدة القانونية للمحكمة	٧-
٢٠٠٨ آب/أغسطس ١٩	ICC-ASP/7/12	تقرير مؤقت يتعلق بشتى آليات المساعدة القانونية القائمة في إطار المحاكم الجنائية الدولية	٨-
٢٠٠٨ تشرين الأول/أكتوبر ٣١	ICC-ASP/7/23	تقرير يتعلق بشتى آليات المساعدة القانونية القائمة في إطار المحاكم الجنائية الدولية	٩-
٢٠٠٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٥	ICC-ASP/7/24	تقرير المحكمة عن الزيارات الأسرية للأشخاص المحتجزين المعوزين	١٠-
٢٠٠٩ أيار/مايو ٦	ICC-ASP/8/3	تقرير مؤقت أعدته المحكمة بشأن المساعدة القانونية: الجوانب القانونية والمالية لتمويل التمثيل القانوني [للمجنى عليهم] أمام المحكمة (سبق أن أُصدر باعتباره الوثيقة ICC-ASP/8/CBF.1/2)	١١-
٢٠٠٩ أيار/مايو ٦	ICC-ASP/8/4	التقرير المؤقت الذي أعدته المحكمة بشأن المساعدة القانونية: نماذج بديلة لتقييم العوز (سبق أن أُصدر باعتباره الوثيقة ICC-ASP/8/CBF.1/3)	١٢-
٢٠٠٩ أيار/مايو ٦	ICC-ASP/8/9	تقرير المحكمة عن الجوانب المالية لإنفاذ [التزامها] بتمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين (سبق أن أُصدر باعتباره الوثيقة ICC-ASP/8/CBF.1/7)	١٣-
٢٠٠٩ تشرين الأول/أكتوبر ٥	ICC-ASP/8/24	تقرير المحكمة عن المساعدة القانونية: نماذج بديلة لتقييم العوز (سبق أن أُصدر باعتباره الوثيقة ICC-ASP/8/CBF.2/8)	١٤-

١٥-	تقرير أعدته المحكمة بشأن المساعدة القانونية: الجوانب القانونية والمالية لتمويل التمثيل القانوني [للمحني عليهم] أمام المحكمة (سبق أن أُصدر باعتباره الوثيقة ICC-ASP/8/CBF.2/13)	ICC-ASP/8/25	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
١٦-	تقرير المكتب عن المساعدة القانونية للتمثيل القانوني [للمحني عليهم]	ICC-ASP/8/38	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
١٧-	تقرير المكتب بشأن المساعدة القانونية (للدفاع): أساليب بديلة لتقييم العوز	ICC-ASP/8/39	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
١٨-	تقرير محدّث أعدته المحكمة عن المساعدة القانونية: الجوانب القانونية والمالية لتمويل التمثيل القانوني [للمحني عليهم] أمام المحكمة، المقارنة بين المحامين الداخليين والمحامين الخارجيين (سبق أن أُصدر باعتباره الوثيقة ICC-ASP/9/CBF.1/11)	ICC-ASP/9/9	٣٠ تموز/يوليو ٢٠١٠
١٩-	تقرير المحكمة بشأن استصواب وضع عتبات مطلقة لأغراض تقييم العوز (سبق أن أُصدر باعتباره الوثيقة CBF/16/4)	ICC-ASP/10/4	١٧ حزيران/يونيو ٢٠١١
٢٠-	القرار ICC-ASP/10/Res.4 (القسم ياء)، الجلسة العامة التاسعة	ICC-ASP/10/20	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
٢١-	تقرير المكتب بشأن المساعدة القانونية	ICC-ASP/11/2	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢
٢٢-	تقرير تكميلي أعدّه قلم المحكمة بشأن أربعة جوانب [لنظام] المساعدة القانونية للمحكمة	ICC-ASP/11/43	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
٢٣-	التقرير الأول للمكتب بشأن المساعدة القانونية	ICC-ASP/11/2/Add.1	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
٢٤-	القرار ICC-ASP/11/Res.1 (القسم حاء)، الجلسة العامة الثامنة	ICC-ASP/11/20	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
٢٥-	وثيقة السياسة الواحدة لقلم المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بنظام المساعدة القانونية الخاص بما	CBF/20/5	٤ آذار/مارس ٢٠١٣